

التوقيف على مهمات التعاريف

والجرع الابتلاع ومنه استعير تجرع الغصص .

الجرم أصله قطع الثمر عن الشجر .

وأجرم صار ذا جرم كأتمر وألبن ثم استعير ذلك لكل اكتساب مكروه ولا يكاد يقال في عامة كلامهم للكسب المحمود ذكره الراغب وقال الفيومي الجرم بالضم والجريمة اكتساب الإثم وبالكسر الجسد واللون ومنه قولهم نجاسة لا جرم لها وقولهم لا جرم بالتحريك أصله لا بد ولا محالة ثم كثر فحول إلى معنى القسم وصار بمعنى حقا ولهذا يجاب باللام نحو لا جرم لأفعلن ذكره الفراء .

الجري إسراع حركة الشيء ودوامها ذكره الحارلي وقال الراغب الممر السريع وأصله لمر الماء ولما يجري بجريه وجرى الماء سال خلاف وقف وسكن والماء الجاري المتدافع في انحدار واستواء .

وجريت أسرع وقولهم جرى في كذا خلاف يجوز حمله على هذا المعنى فإن الوصول والتعلق بذلك المحل قصد على المجاز